مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الرقي بالمفاهيم في السنة النبوية
دراسة تحليلية

د/خيري أحمد محمد عبدالعزيز

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادى

DOI: ١٠.٢١٦٠٨/qarts.٢٠٢٥.٣٩١٤٥٠.٢٢٤٠

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٨) يوليو ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: ١١١٠-٦١٤X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: ١١١٠-٧٠٩X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الرقي بالمفاهيم في السنة النبوية
دراسة تحليلية

الملخص:

يعنى هذا البحث بدراسة نماذج من السنة النبوية في الرقي بالمفاهيم؛ ونقصد بها التصورات الذهنية للأشياء. ومداره على تلك المفاهيم –أو إن شئت فقل:– المعاني أو التصورات الحاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان، وكيف أعادت السنة النبوية تشكيل صورتها، وكيف رسمتها في الأذهان مع إضفاء معان إيمانية راقية دون إغراقٍ في المعايير المادية المجردة.

وقد اتبعت في دراستها المنهج التحليلي، وجاءت بعد هذه المقدمة في تمهيدٍ شرحتُ فيه المقصود بالمفاهيم لغة واصطلاحًا، ثم مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الرقي بالمفاهيم الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الرقوب والصرعة.

المطلب الثاني: مفهوم الواصل للرحم.

المبحث الثاني: الرقي بالمفاهيم الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المال النافع.

المطلب الثاني: مفهوم الغِنَى.

المطلب الثالث: مفهوم المسكين

ثم الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

وتبين من خلال الدراسة التحليلية لنماذج من الرقي بالمفاهيم أن السنة لم تُعْنَ بمجرد ضبط الألفاظ؛ بل أعادت توجيهها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في بناء الإنسان والمجتمع؛ فشكّل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المفاهيم ضمن إطار تربوي شامل يرتكز على الإيمان ويهدف إلى تزكية النفس وتحقيق العدل وتعزيز التكافل والرحمة في العلاقات البشرية.

لقد أعاد النبي صلى الله عليه وسلم تشكيل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية على نحوٍ ينسجم مع القيم الإيمانية والمقاصد الأخلاقية، وبعيدًا عن المعايير المادية المجردة، فلم يقتصر على المعاني اللغوية أو العرفية السائدة، بل أعاد صياغة هذه المفاهيم؛ فنقلها من الحسيات إلى الروحانيات، و"مِنَ الأَجْسام إِلَى المعَاني، وَمِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ بطرائق متعددة وأساليب بلاغية متنوعة.

الكلمات المفتاحية: الرقي؛ المفاهيم؛ السنة النبوية.

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى وبعد؛ فإنَّ الرقي بالفكر وتزكية الأنفس منهجٌ نبويٌّ كريمٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ آل عمران [١٦٤]

فهذا المنهج النبوي قِوامه تزكية النفوس وتنوير العقول، وتحريرها من الانقياد للهوى والضلالة، وأصل التزكية عبادة الإله الحق؛ فهي التي ترفع الإنسان إلى مقامه اللائق، ومن شأنها أنْ ترقى بالنفس الإنسانية إلى مراتب الكمال وتسمو بها لتترفع عن الدناءة والدنايا في العادات والمعاملات.

والرقي بالعقول وتزكيتها هو الطريق الأوحد للرقي المجتمعي، وقد رأينا ذلك واقعًا ملموسًا في سيرة نبينا ﷺ حينما ارتقى بعقول العرب في الجاهلية إلى أعلى المقامات، وخرّج منهم جيلا فريدًا واعيًا، صاحب عقلٍ ناقدٍ متحررٍ من الأوهام، ولديه فكرٌ متوازن، لا تغلبه النظرة المادية للحياة، ولا تلهيه الدنيا عن الآخرة.

وقد استخدم النبي ﷺ في سبيل تحقيق هذه الغاية العديد من الوسائل التربوية؛ فلم يكتف بالتوجيه المباشر؛ بل سعى إلى ترقية الفكر من خلال ربط القول بالفعل، والعقل بالوحي، والقيم بالمواقف العملية؛ ومن هذا الباب طريقته ﷺ في الرقي بالأفكار وتوسيع المدارك، حيث أعاد النبي ﷺ تشكيل الكثير من المفاهيم بمنهجٍ يربطها بالقيم الإيمانية والمقاصد الأخلاقية، متجاوزا بذلك المعايير المادية والدلالات اللغوية أو العرفية السائدة.

ومدار البحث هنا على تلكم المفاهيم –أو إن شئت فقل:– المعاني أو التصورات الحاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان، وكيف أعادت السنة النبوية

تشكيل صورتها، وكيف رسمتها في الأذهان مع إضفاء معانٍ إيمانية راقية دون إغراقٍ في المعايير المادية المجردة.

تناولت في هذا البحث الذي وسمته بـ(الرقي بالمفاهيم في السنة النبوية دراسة تحليلية) نماذج من هذه الطريقة النبوية في الرقي بالمفاهيم وقفت عند لغتها وأساليبها وبلاغتها، وبينت دلالاتها التربوية، وآثارها على الفرد والمجتمع، وقد اتبعت في دراستها المنهج التحليلي، وهي دراسة يمكن إدراجها فيما يسمى بالحديث الموضوعي. وجاء البحث بعد هذه المقدمة في تمهيدٍ شرحتُ فيه المقصود بالمفاهيم لغةً واصطلاحًا، ثم مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الرقي بالمفاهيم الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرقوب والصرعة.

المطلب الثاني: مفهوم الواصل للرحم.

المبحث الثاني: الرقي بالمفاهيم الاقتصادية، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم المال النافع.

المطلب الثاني: مفهوم الغِنَى.

المطلب الثالث: مفهوم المسكين

ثم الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

المفهوم لغةً واصطلاحًا

محور الدراسة هنا هو المفاهيم؛ وأصل الكلمة في اللغة من الفهم وهو عِلْمُ الشَّيْءِ كما قال ابن فارس، وقال ابن منظور: الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ، يقال: فَهِمَه فَهْمًا وفَهَمًا وفَهَامَةً: عَلِمَه؛ وفَهِمْتُ الشَّيْءَ: عَقَلتُه وعرَفْتُه، وفَهَّمْتُ فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّمَ الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ[١].

هذه دلالات الكلمة في اللغة؛ الفهم هو العلم بالشيء أو المعرفة به أو العقل للأشياء، والمفهوم هو المعلوم أو المعروف أو المعقول؛ وهو ما عبر عنه علماء الاصطلاح بالصورة المتكونة أو المتمثلة للأشياء داخل الذهن؛ قال الكفوي: "(الْمَفْهُوم) هو الصُّورَةُ الذهنيةُ سَوَاءٌ وُضعَ بإزائها الْأَلْفَاظُ أَو لَا".

وفرق بين (المفهوم) و(المعنى) بأنَّ المعنى أخصُّ؛ فإنه "الصُّورَة الذهنية من حَيْثُ وُضع بإزائها الْأَلْفَاظ"[٢].

فدلالة كلمة (المفهوم) أوسع من دلالة كلمة (المعنى)، والذي نقصده هنا بالمفاهيم: المعاني أو الصور الذهنية التي يعبر عنها بالألفاظ؛ ولعل من أدق ما كُتب في علاقة الألفاظ بالمعاني ما كتبه علماء البلاغة؛ ومنهم حازم القرطاجني[٣] حيث قال: «إن

---

(١) مقاييس اللغة: كتاب الفاء بَابُ الْفَاءِ وَالْهَاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا مادة (فهم) ٤/ ٤٥٧، لسان العرب: كتاب الميم فصل الفاء مادة (فهم) ١٢/ ٤٥٩.

(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ص٨٦٠، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) حازم بن محمد بن الحسن بن محمد بن حازم، أبو الحسن الأنصاري القرطاجني، نسبة إلى قرطاجنة مرسية لا قرطاجنة تونس، كان نحويًا أديبًا، شاعرًا لغويًا، ولد بقرطاجنة، سنة ثمان وست مئة، وتوفي بتونس، سنة أربع وثمانين وست=

المعاني هي الصور الحاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان. فكلُّ شيءٍ له وجودٌ خارجَ الذهن فإنه إذا أُدرك حصلتْ له صورةٌ في الذهن تطابقُ لما أُدرك منه، فإذا عبّر عن تلك الصورة الذهنية الحاصلة عن الإدراك أقام اللفظ المعبر به هيئةَ تلك الصورةِ الذهنية في أفهام السامعين وأذهانهم؛ فصار للمعنى وجود آخر من جهة دلالة الألفاظ»[1].

قال: فالمعاني لها حقائق موجودة في الأعيان، ولها صور موجودة في الأذهان، ولها من جهة ما يدل على تلك الصور من الألفاظ– وجود في الأفهام، ولها وجود من جهة ما يدل على تلك الألفاظ من الخط يقيم صور الألفاظ وصور ما دلت عليه في الأفهام والأذهان[2].

والخلاصة أن مقصد الدراسة هنا بالمفاهيم هي المعاني أو التصورات الذهنية للأشياء[3]، وهذه المفاهيم قد تتعلق بالعادات أو السلوكيات الفردية أو المجتمعية؛ وهو ما أسميته بالمفاهيم الاجتماعية، وقد تتعلق بالمال وجودًا وعدمًا أو غنىً وفقرًا، وهو ما أسميته تجوزًا بالمفاهيم الاقتصادية، ونشرع الآن فيما قصدنا إليه:

=مئة، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. البدر السافر عن أنس المسافر: كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت٧٤٨هـ)١/ ٢٦٢، تحقيق: د. قاسم السامرائي – د. طارق طاطمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط – المغرب، ط١ سنة١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(١) منهاج البلغاء وسراج الأدباء: حازم بن محمد بن حسن، ابن حازم القرطاجني، أبو الحسن (ت ٦٨٤هـ) ص١٧، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب ، تونس، ط٣ سنة ٢٠٠٨م.

(٢) منهاج البلغاء وسراج الأدباء ص١٨.

(٣) وَالْمَفْهُوم عِنْد الأصوليين له دلالة خاصة –اختلفوا في حجيتها– وليست من مقصود البحث هنا؛ قال الكفوي: وهي قِسْمَانِ: (مَفْهُوم الْمُخَالفَة: وَيُسمى بِدَلِيل الْخطاب، وفحوى الْخطاب، ولحن الْخطاب: وَهُوَ أَن يثبت الحكم فِي الْمَسْكُوت عَنهُ على خلاف مَا ثَبت فِي الْمَنْطُوق. وَمَفْهُوم الْمُوَافقَة: هُوَ أَن يكون الْمَسْكُوت مُوَافقا للمنطوق فِي الحكم، كالجزاء بِمَا فَوق المثقال فِي قَوْله تَعَالَى: {فَمن يعْمل مِثْقَال ذرة خيرا يره} وَهُوَ تَنْبِيه بالأدنى على أَنه فِي غَيره أولى). الكليات ص٨٦٠– ٨٦٢

المبحث الأول

الرقي بالمفاهيم الاجتماعية

في هذا المبحث سنتناول بالتحليل نماذج ثلاثة من المفاهيم السائدة في المجتمع زمنَ النبي ﷺ، وهي مفهوم (الرَّقُوب)، ومفهوم (الصُّرَعَة)، ومفهوم (الصِّلَة)، وهي مفاهيم باقية في جميع الأزمان وإن اختلفت الألفاظ، والسبب أن هذه المفاهيم مرتبطة بالواقع وطبيعة الإنسان، لكن النبي ﷺ ربطها بالعقيدة وأضفى عليها معاني جديدة يغفل عنها الناس، واستخدم أسلوبه الخاص في ترسيخ هذه المفاهيم الراقية في قلوب وعقول أصحابه. وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الرقوب والصرعة

آثرت في هذا المطلب أن أتناول بالدرس والتحليل أنموذجين من السنة النبوية في الارتقاء بالمفاهيم الاجتماعية؛ لأنهما وردا في روايةٍ واحدةٍ؛ الأول: مفهوم الرقوب، والثاني مفهوم الصرعة:

قال الإمام مسلمٌ رحمه الله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.

قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: لَيْسَ

بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[1].

لغة الحديث:

الرَّقُوبُ عند العرب هي الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ؛ قال ابن فارس: كَأَنَّهَا تَرْقُبُهُ لَعَلَّهُ يَبْقَى لَهَا[2]. وَكَذَلِكَ الرَّقُوبُ من الرِّجَال[3].

وقال الزمخشري: "قيل للرجل أَو الْمَرْأَة إِذا لم يَعش لَهُ ولد: رقوب؛ لِأَنَّهُ مَتى وُلد لَهُ فَهُوَ يرقب مَوته أَي يخافه أَو يرصده. وَمن ذَلِك قيل للناقة الَّتِي لَا تَدْنُو من الْحَوْض مَعَ الزحام لِكَرَمِها: رقوب"[4].

وهذا المعنى ربما يشكل عليه هذه الرواية عند مسلم، وجواب الصحابة عن سؤال النبي ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ" فظاهر المعنى أن الرقوب هو العقيم؛ وقد التفت الإمام أبو العباس القرطبي لهذا المعنى فقال بعدما ذكر كلام أهل اللغة:

"قلت: هذا نَقْلُ أهل اللغة، ولم يذكروا أنَّ الرقوب يُقال على من لا يُولد له، مع أنه قد كان معروفًا عند الصحابة ﭫ؛ ولذلك أجابوا به رسول الله ﷺ، والقياس يقتضيه؛ لأنَّ الذي لا يولد له يكثر ارتقابه للولد، وانتظاره له، ويطمع فيه إذا كان ممن يرتجي ذلك، كما

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ح ١٠٦ – (٢٦٠٨).

(2) مقاييس اللغة: كتاب الراء بَابُ الرَّاءِ وَالْقَافِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا مادة (رقب) ٢/ ٤٢٧، جمهرة اللغة: حرف الباء بَاب الْبَاء وَالرَّاء وَمَا يتَّصل بهما من الْحُرُوف فِي الثلاثي الصَّحِيح مادة (ب ر ق) ١/ ٣٢٤.

(3) المخصص ٢/ ١٨٣، كتاب الألفاظ لابن السكيت ص ٢٣٤، والولد : الابن والابنة، قال ابن سيده: «وَيُقَال فِي الوَلَد: الوِلْد والوُلْد ؛ يكون وَاحِدًا وجمعًا» المخصص ٤/ ٤٠٤.

(4) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٧٦.

يقال على المرأة التي ترقب موت زوجها: رقوب. وللناقة التي ترقب الحوض فتنفر منه، ولا تقربه: رقوب"[١].

وقول القرطبي رحمه الله بأن هذا اللفظ كان معروفًا عند الصحابة بهذه الدلالة اعتمادًا على هذه الرواية عند مسلم يعكر عليه ما جاء في رواية الإمام أحمد؛ وفيها: "مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ؟ قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ"[٢]. فهذه الرواية تتفق مع الدلالة المعجمية، فإنَّ الذي لا ولد له ليس بالضرورة أنه لا يولد له، بل قد يولد له ولا يعيش الولد، وقد يكون عقيمًا، كما إنَّ الدلالة المعجمية هي التي تتوافق مع سياق الحديث؛ ولذلك عاد القرطبي بعد تأييده للفظ الرواية وتأويله لكلام أهل اللغة عاد ليأخذ بالدلالة المعجمية ويرجحها على المعنى الأول؛ فقال:

" قلت: ويحتمل أن يُحمل قولهم في الرقوب: إنه الذي لا يولد له بعد فقْدِ أولاده؛ لوصوله من الكِبَر إلى حالٍ لا يولد له، فتجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس؛ وهذا هو الأليق بمساق الحديث؛ ألا ترى قوله: (ليس ذلك الرقوب، ولكنه الرجل الذي لا يُقدّم من ولده شيئًا) أي هو أحق باسم الرقوب من ذلك، لأنَّ هذا الذي أصيب بفقد أولاده في الدنيا ينجبر في الآخرة بما يعوض على ذلك؛ من الثواب، وأما من لم يمت له ولد فيفقد في الآخرة ثواب فقد الولد، فهو أحق باسم الرقوب من الأول"[٣].

وقوله: « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: لَيْسَ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٩٥.

(٢) مسند أحمد ٦/ ١٢٩ ح ٣٦٢٦، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، ينظر مسند أحمد تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ٥١٧/٣ ح٣٦٢٦، ط دار الحديث.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٩٥.

بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[1].

(الصُّرَعَةُ) كـ(هُمَزَةٍ): مَن يَصْرَعُ الرجال، وَهُوَ الكثيرُ الصَّرْعِ لأقْرانِه[2]، وقال ابن السكيت: هُوَ الَّذِي اشتدّ جدّا فَلم يُوضع جَنْبُه[3]. والصُّرْعَة بسكونِ الرَّاء: الذي يَكثُرُ صَرْعُ النَّاسِ له، ضدُّ الأوَّلِ[4].

والغضب، قال ابن فارس: الْغَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ. يُقَالُ: إِنَّ الْغَضْبَةَ: الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ. قَالُوا: وَمِنْهُ اشْتُقَّ الْغَضَبُ، لِأَنَّهُ اشْتِدَادُ السُّخْطِ[5].

بيان الحديث وبلاغته:

قوله ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ– وفي الرواية الثانية: قلنا: الذي لا ولد له– قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ؛ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا". والمعنى أنَّ الأولى بهذه الصفة ليس من حُرم بقاء الولد، ولكنه الذي أُعطي من الولد ولم يُقدّم منهم أحدًا لله؛ قال الزمخشري: وقصده ﷺ أَنَّ الْمُسلمَ وَلَدُه فِي الْحَقِيقَة من قدّمه فرطًا فاحتسبه، وَمن لم يُرْزق ذَلِك فَهُوَ كَالَّذي لَا ولد لَهُ[6].

وهو أسلوب نبوي كريم لم يكتف فيه النبي ﷺ بالتعليم المباشر؛ بل بدأهم بالسؤال

---

(1) وجاء هذا المعني أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ ؛ رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ح٦١١٤ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ح ١٠٨ – (٢٦٠٩) قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» واللفظ لمسلم.

(2) تاج العروس ٢١/ ٣٣٠ ، غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام ٣/ ٦١ ط المصرية.

(3) كتاب الألفاظ لابن السكيت ص٩٤.

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٧٠، غريب الحديث: ابن الجوزي ١/ ٥٨٥.

(5) مقاييس اللغة ٤/ ٤٢٨، كتاب الْغَيْنِ بَابُ الْغَيْنِ وَالضَّادِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا مادة (غضب).

(6) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٧٦.

ليثير انتباههم ويحفزهم على إعمال العقل والتفكير في مراده ﷺ؛ وهو سؤال مثير للانتباه لأنه عن شيء معروف لديهم لا يختلفون في تفسيره، وفيه قدر من العصف الذهني والتحفيز على التفكير.

وقد كان النبي ﷺ يكثر من استخدام هذا الأسلوب لما فيه من حمل السامعين على المشاركة في الحوار وتقديم ما لديهم من إجابات، ولهذا دوره الفعال في تعميق الفهم وتهيئة الذهن لاستيعاب المفهوم الجديد.

وأجاب الصحابة رضوان الله عليهم بما درج عليه الناس عرفًا ولغةً؛ وهو أن الرقوب من لا ولد له؛ فجاء الجواب النبوي بنفي هذا المعنى بقوله ﷺ: "ليس ذَاكَ بِالرَّقُوبِ" ثم بين لهم أن الرقوب هو الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.

وفيه من عكس المعنى وتلقي المُخَاطِب بغير ما يترقب؛ بِسَبَب حمل كَلَام الْمُخَاطِب على خلاف مَا أَرَادَهُ؛ تَنْبِيهًا على أَنَّه الأولى بِالْقَصْدِ والإرادة؛ فإنَّ الرَّقوب عند الناس هو الذي حُرم بقاء الولد، فأجابهم النبي ﷺ بأنَّ الصواب العكس؛ وهو أن الرقوب هو من أُعطي الولد ولم يُقدِّمْ منهم أحدًا في سبيل الله، قال أَبو عُبَيْدٍ: "وكذلك معناه في كلامهم، إنَّما هو على فقد الأولاد. قال: فَكَأَنَّ مَذْهَبُه عِنْدَهُمْ عَلَى مَصائِب الدُّنْيَا، فجَعَلَها رَسُولُ الله ﷺ عَلَى فَقْدِهِم فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بخلافِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ تحويلُ الْمَوْضِعِ إِلى غيرِه،... وَمِمَّا يُقَوّي مَذْهَبَ قَوْله فِي الرّقوب: قَول الله تَعَالَى:

﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

أَلا ترى أَنهم قد يعْقلُونَ أَمر الدُّنْيَا ويبصرون بهَا ويسمعون إِلَّا أَن مَعْنَاهُ فِي التَّفْسِير أَمر

الْآخِرَة[1].

وكذلك قال القاضي عياض: "أجابوه بمُقتَضى اللَّفظةِ في اللُّغةِ، فأجابهم هو بمُقتَضاها في المَعنَى في الآخِرَة؛ لأنَّ من لم يعِشْ له وُلْدٌ يأسَف عليهم، فقال: بل يجِبُ أن يُسمَّى بذلك ويأسَف مَنْ لم يجِدْهم في الآخِرَة؛ لما فاتَه من أجرِ تَقديمِهم بين يدَيه، وأصِيب بذلك؛ وهذا من تَحويلِ الكَلامِ إلى معنًى آخر"[2].

وقال ابن الأثير: الرَّقُوب فِي اللُّغَةِ: الرَّجُلُ والمرأةُ إِذَا لَمْ يَعش لَهُمَا وَلَد؛ لِأَنَّهُ يَرْقُبُ موتَه ويرصُدُه خَوْفًا عَلَيْهِ؛ فَنَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ إِلى الَّذِي لَمْ يُقَدَّم من الْوَلَدِ شَيْئًا: أَيْ يموتُ قَبْله؛ تَعْرِيفًا أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِمَنْ قَدَّم شَيْئًا مِنَ الوَلَد، وأنَّ الاعْتداد بِهِ أكثرُ، والنَّفعَ فِيهِ أعظمُ، وأنَّ فَقْدَهم وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا فَإِنَّ فقْدَ الأجْر وَالثَّوابِ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ للقضاءِ فِي الآخرةِ أعظمُ، وأنَّ المسْلم ولَدُه فِي الْحَقِيقَةِ مَنْ قدَّمه واحْتَسبه، ومَن لَمْ يُرْزَق ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَلَد لهُ". قال: وَلَمْ يقَلْه إبْطالاً لِتَفْسِيرِهِ اللُّغَوي[3].

قوله: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[4].

الصُّرَعَة: المُبَالِغُ في الصِّرَاع الذي لَا يُغْلَبُ، فنقَلَهُ إِلى الَّذِي يَغْلِبُ نفْسَه عِنْدَ الغَضَب

---

(1) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام ٢/ ٥٠٩.

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٥٨٩.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٩.

(4) وجاء هذا المعني من حديث أبي هريرة ﷺ رواه الشيخان؛ رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ح٦١١٤ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ح ١٠٨ – (٢٦٠٩) قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» واللفظ لمسلم.

ويَقْهَرُهَا، فَإِنّه إِذَا مَلَكَها كَانَ قد قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وشَرَّ خُصُومه[١].

وهو أيضا من تحويل الكلام إلى معنى آخر دون سلب الأصل؛ فليس في قوله: "ليس الشديد بالصُّرَعة" نفي أن يسمى الصُّرَعة من الرجال شديدًا، وإنما معناه: أن المالك لنفسه أحرى بأن يسمى شديدًا، وإن كان الصُّرَعَةُ يُسمى بذلك[٢]. قال ابن الأثير: «وهذا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلها عَنْ وضْعِها اللّغويُّ لضَربٍ مِنَ التَّوسُّع وَالْمَجَازِ، وَهُوَ مِنْ فَصيحِ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الغَضْبانُ بِحَالَةٍ شديدةٍ مِنَ الغَيْظِ، وَقَدْ ثَارَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الغَضَبِ فَقَهَرَها بحِلْمه، وصَرَعَهَا بثَبَاته- كَانَ كالصُّرَعَة الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ وَلَا يَصْرَعُونَهُ»[٣].

ولهذا الأسلوب النبوي دوره في رفع الهمة لتحصيل المعالي ما ليس للتوجيه المباشر؛ فعندما نسمع النبي ﷺ يمدح أمرًا معنويًا، ويُعلي من قَدْره، ويجعله في مقام المحسوس، وهو مقام الصرعة الذي لا يغلب؛ وفيه من الجمال وسحر البيان ما يحرك نشاط السامع ويجعل نفسه تتشوف لتحظى بهذا المقام.

دلالات الحديث التربوية:

في هذا الحديث يشير النبي ﷺ إلى معنيين ينظر إليهما الناس نظرة مختلفة، ولكل واحد منهما مفهومٌ مغايرٌ للآخر، وأحدهما يثير في النفس الحُزن والإحساس بالنقص؛ لشعورها بأن الناس ينظرون إليها نظرة إشفاق أو احتقار، وثانيهما يبعث في النفس الفخر؛ لأن صاحبه يحوز الإعجاب من عامّة الناس.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣ – ٢٤، تاج العروس: بَاب الْعين الْمُهْمَلَة فصل الصاد المهملة مع العين مادة (صرع) ٢١/ ٣٣٠.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٧٠، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: محمد بن عبد الحق اليفرني ت٦٢٥هـ ٢/ ٤٣٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣ – ٢٤ ، وانظر شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٢٤٣، تاج العروس: بَاب الْعين الْمُهْمَلَة فصل الصاد المهملة مع العين مادة (صرع) ٢١/ ٣٣٠.

فأراد ﷺ أن يرقى بهذا المفهوم للرقوب وللصرعة بتغيير هذه النظرة وهذه المشاعر؛ لا بالنهي عنها؛ ولكن بنقلها وتحويلها إلى معنىً آخر هو أولى بها وأزكى للنفس، فإنَّ ما يدور في النفس من الشعور بالحرمان عند العقم أو عند فقد الولد هو شعور قاسٍ ومؤلمٌ؛ فأخبر ﷺ أنَّ الأولى بهذا الشعور هو من لم يقدم من ولده شيئا لله، وأنَّ المحروم بحقٍّ هو من حُرم هذا الأجر العظيم من احتساب الولد.

قال النووي رحمه الله: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقُوبَ الْمَحْزُونَ هُوَ الْمُصَابُ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ؛ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا؛ بَلْ هُوَ مَنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيَحْتَسِبُهُ وَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مُصِيبَتِهِ بِهِ وَثَوَابُ صَبْرِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ فَرَطًا وَسَلَفًا، وَكَذَلِكَ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصُّرَعَةَ الْمَمْدُوحُ الْقَوِيُّ الْفَاضِلُ هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ بَلْ يَصْرَعُهُمْ؛ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا؛ بَلْ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَهَذَا هُوَ الْفَاضِلُ الْمَمْدُوحُ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ وَمُشَارَكَتِهِ فِي فَضِيلَتِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ»[1].

وفي ذلك رقي بالفكر وتغيير للمفاهيم الشائعة وتسلية لمن حرم الولد أو فقده، وتبديل لهذه النظرة المجتمعية السلبية لمن ابتلي بذلك، وإذا أردت مثالًا واقعيًا لهذه التربية النبوية فانظر إلى حال الخنساء ﷺ [2] قبل الإسلام وبعده؛ لمّا قُتل أخوها صخر، وكان حليمًا جوادًا محبوبًا في العشيرة، أكثرتْ من بكائه ورثائه، ومما رثته به شعرا[3]:

يذكّرني طلوعُ الشّمسِ صخرا وأَذْكره لكلّ غروبِ شمسِ

---

(1) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٦٢.

(2) الخنساء بنت عمرو بن الشّريد السُّلَمِيَّةُ الشَّاعِرةُ المشهورة، قَدِمَتْ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مع قومِها مِن بني سُلَيمٍ فأسلَمتْ معهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨/ ١٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٠٩.

(3) ديوان الخنساء ص٧٢، اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، دار المعرفة – بيروت، ط٢ سنة١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، والقصيدة من بحر الوافر، والرمس: التراب والمقصود القبر، انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٢ كتاب الراء بَابُ الرَّاءِ وَالْمِيمِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا مادة (رمس).

ولولا كـثرةُ الباكـينَ حـولي على إخوانهم لقتلتُ نفسي
وما يَبكونَ مثلَ أخي ولكنْ أُعَزّي النفسَ عنه بالتأسِي
فـلا واللهِ لا أنـساك حـتّى أُفارقَ مُهجتي ويُشقَّ رَمْسِي

ثم لما أسلمتْ قدمتْ أربعةً من أولادها في حرب القادسية فصبرت واحتسبتْ؛ بلَغها الخبرُ فقالت: الحمدُ للهِ الذي شَرَّفني بقتلِهم، وأرجو مِن ربّي أن يجمعَني بهم في مُسْتَقَرِّ رحمتِه(١).

وشتان بين حالها قبل الإسلام وبعد الإسلام، والنماذج الدالة على هذا التغيير النفسي في جيل الصحابة يضيق عن تتبعها هذا البحث، وقد كان النبي ﷺ هو الأسوة والقدوة العملية في الرقي فقد احتسب كل أولاده عدا فاطمة الزهراء ﷺ، وكان ﷺ قوي الجسد ولم يكن أحد أحلم منه على أذى يتعرض له.

ولهذا الأسلوب من الأثر النفسي والتربوي: الارتقاء بالنفس من النظرة الدنيا للمقادير؛ فإنَّ نظرة أهل الدنيا لمن ليس عنده ولد نظرة سلبية فيها انتقاص له، وقد يصفونه بأوصاف مؤذية كقَول الْعَرَب: لَا عَقِبَ لَهُ، أو وصفه بالأبتر وغير ذلك من الصفات، وكان الواحد منهم يفخر بكثرة ولده، كما ذكر الله ﷻ عن صاحب الجنتين: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤] ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩] فأراد النبي ﷺ أن يمحو من الأنفس هذه النظرة الدونية؛ فإن ما يعدونه نقصًا هو في منظور الآخرة كمال، وما يعتبرونه كمالًا هو بمقياس الإيمان فواتٌ ونقصان.

وكذلك في ترسيخ هذا المعنى تربيةٌ لمن فقد الولد، وتسليةٌ له عن الفقد، وإزالةُ الشعور

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨/ ١٠٩.

النفسي بالنقص وغيرها من المشاعر السلبية.

وأما المعنى الثاني الذي يبعث في النفس الفخر؛ لأن صاحبه يحوز الإعجاب من عامّة الناس؛ فأراد النبي ﷺ من هذا الموقف الحواري أن يرقى بهذه النظرة الشائعة للقوة – المتمثلة في بطل المصارعة– إلى مستوى أسمى يتمثل في الإعلاء من قيمة ضبط النفس والسيطرة على الغضب؛ فالقوة –عُرْفًا– تُضفي للنفس الكثيرَ من الشَّرَفِ، وتجلبُ لصاحبها الصِّيْتَ بين الناس، والصُّرَعَةُ بالمفهوم السائد هو المُصَارِعُ الذي لا يُغلب، ولا يتحقق له ذلك –واقعًا– إلا بإيذاء الآخرين بدنيًا ونفسيًّا؛ فقال النبي ﷺ نافيًا أن يكون ذاك هو الصُّرَعة الذي يستحق الثناء، وأخبرهم عمّن هو أولى بهذه الصفة وأحقّ بها، وأنَّ القوة الحقيقية الجديرة بالمدح والثناء هي قوة الرجل في السيطرة على جبروت نفسه ومنعها من المضي في تنفيذ ما يمليه عليه غضبه، قال القاضي عياض: "يريدُ أنَّ غلبةَ الشَّهوةِ والغضبِ أحمدُ وأدخلُ في المدحِ شرعاً وحقيقةً من الذي يَصرَعُ النَّاسَ؛ لأنَّ ذلك دليلٌ على اعتدالِ الخُلُقِ، وكمالِ العقلِ والتُّقى"[1].

وهذا التوجيه النبوي بهذه الطريقة له أثره في الرقي بالمفاهيم، وأيضا فيه ارتقاء بمستوى التفكير، وفيه نقل لحلبة السباق من الماديات إلى الروحانيات، وفيه رقيٌ بالمفهوم الشائع للقَوِيّ الذي يتصف بقوة البدن إلى مفهومٍ تعلو فيه الروح وتصرع قوى الشر بداخلها، وشتان بين من فرح بنفسه أن تغلّب على الآخرين بسبب قوة بدنه وبين من تغلب على نفسه بسبب قوة عقله.

قال ابن الجوزي: «دلهم بِهَذَا الحَدِيث على النّظر إِلَى الْمعَانِي دون الصُّور؛ لأَنهم ألفوا فِي كَلَامهم أَن الرقوب الَّذِي يفقد أَوْلَاده، فَأخْبرهُم أَنه الَّذِي يفقد ثَوَاب أَوْلَاده فِي الْآخِرَة،

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٧٠، وانظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٦٢.

وَلما عرفُوا أَن الصرعة الَّذِي لَا يصرعه الرِّجَال أخْبرهُم أَن الشدَّة فِي ملكة النَّفس»[١].

قال: فَأخْبر ﷺ أَنه لَيْسَ الْعجب فِي قُوَّة الْبدن، إِنَّمَا الْعجب فِي قُوَّة النَّفس، فَاعْتبر قُوَّة الْمَعْنى دون الصُّورَة، وأنشدوا فِي هَذَا الْمَعْنى[٢]:

لَيْسَ الشجاعُ الَّذِي يَحمي كتيبته ... يَوْم النِّزَالِ ونارُ الْحَرْبِ تشتعلُ

لَكِن فَتىً غضَّ طرفًا أَو ثنى بصرًا...عَن الْحَرَامِ فَذَاكَ الْفَارِسُ البطلُ

وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على غرس هذا المعنى في نفوس أصحابه من خلال المواقف العملية؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَا رسولَ اللهِ هَذَا فُلانٌ الصَّرِيعُ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلاّ صَرَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ: رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَ صاحبه»[٣].

قال الحُميديّ: « فالحليمُ الَّذِي يملك نَفسه عِنْد الْغَضَب أقوى من هَذَا وَأَشد إِذا منع نَفسه عَن الْغَضَب وصرفها عَن اسْتِعْمَاله عِنْد مَا يُوجب عَلَيْهِ غَضَبه»[٤].

ومن الفوائد التربوية لهذا الحديث التنبيه على معالجة النفس وقهرها؛ "فإنَّ ذلك أشق

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٣٣٣.

(٢) كشف المشكل ١/ ٣٣٦.

(٣) مسند البزار ١٣/ ٤٧٥ ح ٧٢٧٢، قال الهيثمي: «وَفِيهِ شُعَيْبُ بْنُ بَيَانٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، وَوَثَّقَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُمَا غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ» مجمع الزوائد ٨/ ٦٨، قال ابن حجر: إسناده حسن، كما في فتح الباري ١٠/ ٥١٩، وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٤٣٩ ح٢٠٥٤.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٢٧٥.

وأشد من معالجة المصارعة للناس؛ لأن النفس عدوٌ خفيٌ والذي يُصارعُ خصمٌ ظاهر، ومعالجةُ العدو الخفيّ أشقُّ من معالجة الخصم الظاهر. وفيه أنك إذا غلبتَ نفسك فقد تبعها بدنُك، وإن غلبتَك نفسك فقد تغلَّب عليها بدنُك؛ لأنَّ النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد"[1].

وفيه نفيُ رسول الله ﷺ الشدة عن قوة أعضاء الإنسان وإثباتُها في عقله الذي يصرع هواه عند الغضب، قال ابن هبيرة: والذي أرى أن رسول الله ﷺ ذكر الغضب من أجل أنَّ النفس إذا غضبت فإنما يكون ذلك منها لأذىً اتصل بها، فيفور إلى الانتقام، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا على مقدورٍ عليه، فذكر رسول الله ﷺ هذا العارض منبهًا لها أنه إن كان عن خوفٍ أو عن طمعٍ أو عن هوىً كان في كلِّ ذلك مكابدًا بها منها ما لا يلحق درجة الغضب؛ لأنها لا تغضب إلا في مقامٍ تظلُّ فيه متسلطةً، والمؤمنُ يُذَّكرها –عن استشاطتها بالغضب– ما في عاقبة الكظم واطّلاع الله عز وجل عليه، مع كونه قد أتى من مساخط الله تعالى أضعافَ ما إليه أتاه المسخوطُ عليه فأمهلَ سبحانه وسامح؛ فليمثل في نفسه عفوًا لعفوٍ وانتقامًا بانتقامٍ"[2].

ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن، كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة الخِلقة، حتى لو رأى الغضبانُ نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا في الظاهر، وأمّا الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولُّ شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، فيظهر في اللسان الفحش والشتم، ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد، وقد جاءت

---

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ١١٧.

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٨٩.

الأحاديث في النهي عن الغضب، والمراد النهي عن آثار الغضب، لأن الغضب أمر جِبِلّي لا يزول عن النفس[١].

المطلب الثاني: مفهوم الواصل للرحم

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:

«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[٢].

لغة الحديث:

«لَيْسَ الْوَاصِلُ» أَيْ وَاصِلُ الرَّحِمِ، وهم الأقارب الذين بينك وبينهم نسب. (بِالْمُكَافِئِ) بِكَسْرِ فَاءٍ فَهَمْزٍ أَيِ الْمُجَازِي لِأَقَارِبِهِ إِنْ صِلَةً فَصِلَةٌ، وَإِنْ قَطْعًا فَقَطْعٌ[٣].

«وَلَكِنِ الوَاصِلُ» بتخفيف نون (لكنْ) وَكَسْرِهَا لِلِالْتِقَاءِ، وقال الطيبي: الرواية فيه بالتشديد، ويجوز التخفيف. «الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ» بفتحات كما هو أكثر الروايات، ولأبي ذرٍّ الهروي[٤]: «قُطِعَتْ» بضم أوله وكسر ثانيه مبنيًّا للمفعول[١].

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت ١١١١٩هـ) ١٠/ ٢٦٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ح٥٩٩١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٨٦، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٥/ ٢٤٢.

(٤) الحافظ، الإمام، المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده: بابن السماك الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي (صحيح البخاري) عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مائة، وتوفي خمس وثلاثين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤.

والصلةُ: إيصالُ نوعٍ من الإحسان – كما فسرها بذلك غير واحد– والقطيعة ضدها فهي ترك الإحسان. قال النووي: وَحَقِيقَةُ الصِّلَةِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ[٢].

بيان الحديث وبلاغته:

هذا الأسلوب النبوي الشريف جاءت به جملةٌ من الأحاديث، وكان النبي ﷺ يكثر من استعماله؛ كقوله: "ليس المسكين بالطواف عليكم..."؛ وليس الشديد بالصرعة..."؛ و"ليس الواصل بالمكافئ..."[٣].

قال الصنعاني: اعلم أن مثل هذه الاستعمالات النبوية لمثل هذه الألفاظ اللغوية الموضوعة فيها لمعانٍ غير ما استعملها فيها الرسول ﷺ يراد بها إيقاظ السامعين وتنبيههم على أن هذه الأسماء وغيرها قد وُضعت لمسمياتٍ باعتبار معانيها، وهي بهذه المعاني أجدر وأحق وأكثر مناسبة؛ لأن المعاني هذه بها أحق وأوفق وأليق، وليس هذا قادحًا في حكمة الواضع؛ لأنه قد وضعها لمعان هي فيها صحيحه ما خلت عن الحكمة[٤].

قال أبو العباس القرطبي: ولم يرد بهذا السلب سلبَ الأصل؛ لكن سلب الأَوْلَى"[٥].

وقال الطيبي: التعريف في (الواصل) للجنس؛ أي ليس حقيقة الواصل ومن يُعتَدُّ وصله: من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ونظيره: قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٣ ط السلفية ، شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٦٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٧/ ٤٢٥، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٩/١٦٤.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٠/ ١١، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٩٥.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٨٧.

(٥) المفهم ٦/ ٥٩٥.

يصدر منه المكارم والفضائل[١]. أي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل ما فعله إذ ذاك نوع معاوضة[٢]. وكذا قال ابن بطال[٣]: ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأةً لهم على صلةٍ تقدمتْ منهم إليه فكافأهم عليها بصلةٍ مثلها، ولكن الواصل أن تصل من قطعك، وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] .

وقيل: إن المراد نفي الكمال، والمعنى: أنَّ المكافأةَ وصلٌ ناقصٌ بحيثُ لا يُعَدُّ صاحِبُه واصلًا، وإنَّما الذي يُعَدُّ واصلًا مَنْ وَصَلَ حين القَطْع[٤].

قال الكوراني: المراد نفي الكمال، إنما الكمال في أن تصل من قطعك، والكلام على طريقة القَلْبِ؛ أي: ليس المكافئ بواصل؛ لأن المراد إخراج المكافئ عن زمرة الواصلين، وفائدةُ القلبِ المبالغةُ –كما لا يخفى– فإنَّ المكافئ أيضًا لا يدخل تحت وعيد القاطع[٥].

وقال ابن حجر: «قال شيخنا – العراقي– في شرح الترمذي: المراد بـ(الواصل) في هذا الحديث: (الكامل)، فإنَّ في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإنَّ فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك.

وأقول–ابن حجر–: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع؛ فهم ثلاث درجات: واصل، ومكافئ، وقاطع؛ فالواصل: من يَتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٦٣، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٣.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٦٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٠٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٨/ ٢٨٦.

(٤) حاشية السندي على سنن الترمذي ٣/ ١٠.

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ٩/ ٤٠٧.

الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يُتفضل عليه ولا يَتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإنْ جُوزي سُمِّي من جازاه مكافئًا، والله أعلم»[1].

ويبدو لي أن المعنى والمقصود من هذا الحديث: ليس الواصل بالذي يجعل وصله مشروطًا بالمكافئة؛ بل الواصل من يصل رحمه وإن قَطعتْ. فأدخل في مفهوم الواصل معنىً يخرجه الناس وهو صلة الرحم القاطعة، فإنهم يتعاملون معها بالمثل، وعلى هذا فمفهوم الوصل هو أن تصل من وصلك، وتصل من قطعك. فمن قصر صلته على من يكافئه فليس بالواصل، ولكن الواصل هو الذي يصل رحمه على أي حال، وهذا هو منتهى الرقي في الصلة، والله أعلم.

دلالات الحديث التربوية:

لقد حافظ الإسلام على العلاقات الاجتماعية من خلال الكثير من التوجيهات التي تؤكد على الصلة والمحبة والإحسان إلى المسيء، وتمنع من التقاطع والتباغض والإساءة، واعتنى بالعلاقات القريبة أيما اعتناءٍ؛ فأمر بالبر وصلة الأرحام، وحرم القطيعة، كل ذلك جاءت به نصوص القرآن الكريم، ومرويات السنة النبوية؛ ومنها حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»[2].

والناس عادةً ما يغلب على علاقاتهم المفهوم المادي للصلة –في الزيارة والهدايا

---

(1) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٤.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأدب بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ ح٥٩٨٩، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ح١٧– (٢٥٥٥)، واللفظ لمسلم.

والمواساة في الأفراح والأتراح– فيعملون بنظرية تبادل المنافع إنْ وصلًا فوصلٌ، وإنْ قطعًا فقطعٌ، فأعادت السنة النبوية ضبط هذا المفهوم لصلة الرحم على أساس المبادرة الأخلاقية لا مجرد رد الجميل، كذلك فإن ربط العلاقات بهذا التصور المادي يعرضها للقطيعة ولا بد، لهذا عمد النبي ﷺ في قوله: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» إلى فك هذا الارتباط بين الصلة والمادة، وصحح هذا التصور الذي يتعارض مع مبدأ الصلة، وأكد على أن الصلة الحقيقية هي التي تستمر وإن لم يجد الواصل لذلك أثرًا مادية بالمكافأة، بل حتى وإن وجد في مقابل صلته وإحسانه الإساءة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١]. أي إنك بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ، كَمَنْ يُسَفُّ الْمَلُّ وهو الرَّمَادُ الحارُّ[٢].

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ[٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ح٢٢– (٢٥٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٨٦.

ويستفاد من هذا الحديث الحرص على مجاهدة النفس في هذه الصلة، فإنها لا تميل بطبيعتها إلى من يعاملها بدون مكافأة، وأصعب منه من يظهر عداوته؛ قال ابن الجوزي: اعْلَم أَن المكافئ مُقَابلُ الْفِعْلِ بِمثلِهِ، والواصلُ للرحم لأجل الله تَعَالَى يصلها تقربًا إِلَيْهِ وامتثالًا لأَمره وَإِنْ قطعت، فَأَما إِذا وَصلهَا حِين تصله فَذَاك كقضاء دين، وَلِهَذَا الْمَعْنى قَالَ: "أفضل الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْكَاشِح"[1]؛ وَهَذَا لِأَن الْإِنْفَاق على الْقَرِيب المحبوب مَشُوبٌ بالهوى ، فَأَما على الْمُبْغض فَهُوَ الَّذِي لَا شوبَ فِيهِ[2].

وذكر العلماء أن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض؛ قال القاضي عياض: وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة؛ فمنها واجب، ومنها مستحب، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعًا، ولا من قصّر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً[3].

قال المناوي: «وقد ورد الحثُّ فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم، ولم يرد لها ضابط؛ فالمعول على العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، والواجب منها ما يُعدُّ به في العرف واصلا، وما زاد تفضل ومكرمة»[4].

---

(1) الكاشِح: العَدُوُّ الَّذِي يُضْمِر عَداوَته ويَطْوِي عَلَيْهَا كَشْحَه أَيْ باطِنَه. والكَشْح: الخَصْر، أَوِ الَّذِي يَطْوِي عنك كَشْحَه ولا يألفك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٥، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٢٤ ح١٥٣٢٠، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ٧٧/٤ ح٢٣٨٦، وقال محققه محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٥٦٤/١ ح١٤٧٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وقال الألباني: إسناده صحيح بشواهده كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ح٥٣٤ ح٨٩٣.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٢٠، وانظر: المنهاج في شعب الإيمان للحَلِيمي ٢/ ٣٥٥.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٠، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٢٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٣.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٤٤٨.

وأما كيفية الوصل للرحم فذكر ابن أبي جمرة بأنها على ضروب مختلفة؛ منه ما يكون ببذل المال، ومنه ما يكون ببذل العون، ومنه ما يكون بالزيارة، ومنه ما يكون بالدعاء، ومنه ما يكون بإكرامهم والبشاشة لهم، ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم، والمعنى الجامع له إيصال ما أمكن من الخير على قدر طاقتك بنية القربة إلى الله تعالى"، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى[١].

وبعد؛ فلعل هذه النماذج التي شرحناها كافية لبيان ما قصدنا إليه من التنبيه على الدور التربوي للسنة النبوية؛ وكيف ارتقت بالمفاهيم السائدة لدى الفرد والمجتمع، وفي المبحث التالي نماذج إضافية تسير على النهج نفسه، وتؤكد على المعنى ذاته، وهو ما أسميته بـ(الرقي بالمفاهيم الاقتصادية).

---

(١) شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ) ٤/ ١٤٦، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤١٨.

المبحث الثاني

الرقي بالمفاهيم الاقتصادية

كثيرا ما يحصل الخلط بين المفاهيم فتركن النفس إلى الصورة الحسية للشيء وتغفل عن حقيقته؛ وهنا يأتي دور المربي ﷺ ليرقى بهذه المفاهيم فيُقوّمها ويزيلُ اللبس عنها، ويبين حقيقتها ومقاصد الشرع منها، ويُظهر المراد الدقيق من تلك المفاهيم، ويفرّق بينها وبين صورها المتوهمة؛ ومن ذلك ماهية المال، وما الذي ينتفع به الإنسان على وجه الحقيقة، وما الذي يُظن نفعه ظنًا، وحقيقة الغنى والفقر مقارنة بالتصورات السائدة عند الناس.

سنتناول هذه المفاهيم من خلال تحليل نماذج من السنة النبوية نبرز كيف أسهمت في تشكيل نظرة المسلم لهذه المفاهيم على نحوٍ ينسجم مع القيم الإيمانية والأخلاقية بعيدًا عن المعايير المادية المجردة، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المال النافع

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ " قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قال: "اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؛ مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ...» [1].

---

(1) مسند الإمام أحمد ٦/ ١٢٩ ح٣٦٢٦ ط الرسالة، في حديث طويل ذكر فيه الرقوب والصرعة، وأخرجه البخاري في=

بيان الحديث وبلاغته:

ومعناه كما قال أبو جَعْفَرٍ الطحاوي: إنَّ مَا أَخَّرَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يُقَدِّمْهُ لِلَّهِ عز وجل –فِيمَا يَكُونُ ثَوَابًا لَهُ عِنْدَهُ وَزُلْفَى لَهُ لَدَيْهِ– لَيْسَ مِنْ مَالِهِ.

قال: وَلَيْسَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَالُهُ، كَمَا لَيْسَ مَالُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ مَالًا لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا – وَاللهُ أَعْلَمُ– لَيْسَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى أَمْوَالِهِ فِي مَنَافِعِهَا لَهُ؛ إِذْ كَانَ مَا قَدَّمَهُ مِنْ مَالِهِ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِه، وَمَا لَمْ يُقَدِّمْهُ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا، فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ مَالِهِ[١].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا عَادَ مِنْ مَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مَالًا لَهُ؛ إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ [٢].

وكذا قال ابن رشد: « ومعنى هذا الحديث: إن ما ترك الرجل من مالٍ لوارثه ولم ينتفع به في حياته، فكأن لم يكن له بمالٍ؛ لأنَّ ملكه إياه في حياته منتفٍ عنه في الحقيقة، وإنما انتفى عنه في الحقيقةِ الانتفاعُ به»[٣].

وهو أسلوبٌ مغايرٌ لأسلوبه ﷺ في حديثٍ آخر جاء في المعنى نفسه؛ رواه الإمام مسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: "يقول الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ

=كتاب الرقاق فقال: "حدثني عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ: "أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ "، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: "فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ". صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ ح٦٤٤٢.

(١) شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٤٥ ح١٦٥٥.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٤٦ ح١٦٥٥.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)

مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ"[1].

فالمعنى في الحديثين واحد، وهو التنبيه على ما ينفع الإنسان من ماله على وجه الحقيقة؛ لكن الأسلوب مختلف، فالأول اعتمد على طريقة السؤال والجواب وله بلاغته، والثاني جاء بطريقة الموعظة المباشرة، ولكل منهما مقامه.

فالذي انطبع في الأذهان أن ما يحوزه الإنسان هو الذي ينسب إليه ملكيته ما دام له ولم ينتقل عنه، فإذا انتقل لغيره بالبيع أو الصدقة أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك لم يعد مالًا له، هذا أمر متفق عليه عند الناس لكن أراد رسول الله ﷺ أن يرقى بهذه الصورة ليجعل من الصدقة والنفقة التي يبتغى بها وجه الله المالَ الباقي الجدير بنسبة ملكيته لصاحبه نسبة حقيقية.

واستعمل هذا الأسلوب وفيه الاستفهام الذي يشحذ الأذهان لمعرفة الجواب، وفيه من الإلغاز، فالسؤال المطروح جوابه معروف لا يختلفون عليه لكن طرحه يجعلهم يفكرون خارج المعهود، كما في حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ...»[1].

ثم أجابهم بقوله: "اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ" وهو جواب يثير الاستغراب ويبعث على الفضول أكثر لمعرفة الجواب؛ لأنه عكس ما

١٧/ ٩٤.

(1) صحيح مُسْلِمٍ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ح٤- (٢٩٥٩).

يتصورونه، ولسان حالهم يقول: أكلنا مال وارثه أحب إليه من ماله!! كيف هذا؟ مع يقينهم بأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق!! ثم يأتيهم جواب الرسول ﷺ ليفض هذا الاشتباك داخل عقول أصحابه بهذا المفهوم الجديد الذي أراد تثبيته في القلوب:

"مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه؛ تلطيف القول بإيصال الحكمة إلى قلوب الخلق، فهو كما قال: إنَّ مال الإنسان ما قدّمه ومال وارثه ما خلّفه، وقد شرد الناس عن ملاحظة هذا السِّر إلا من وفقه الله تعالى، وإنَّه لمن البيان العجيب والنطق الفصيح والمقنع الكافي، وذلك من فضل الله على الناطق به[٢].

دلالات الحديث التربوية:

يحمل هذا الحديث بين حروفه الكثير من الدلالات التربوية؛ ومنها: أنه ينبغي على المربي أن يتلطف في الإصلاح، وأن يهيئ الأذهان لاستقبال الحق؛ خاصة إن كان سيخالف إلف العقول وعادات الناس، فإنَّ ذلك أدعى لقبوله من التوجيه المجرد، كما يحتاج إلى التنويع في أسلوب الخطاب؛ ففي هذا الحديث استخدم رسول الله ﷺ طريقة الحوار من استفهام ثم جواب يثير الاستفهام ثم جواب يريح العقول ويعلق بالأذهان، « "أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟" قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قال: "اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج بَاب: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ح١٦٥٤.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٨٨.

مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ"».

ثم في حديث آخر يستخدم أسلوب الموعظة: "يقول الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".

ثم في حديث آخر يرسخ هذا المعني من خلال المواقف العملية: كما في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂: «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا"»[1].

وما من موقف من المواقف يشهده رسول الله ﷺ إلا ويضفي عليه من المعاني الراقية ما يغير به نفسيات من حوله، فينقل المعاني من الحسيات إلى الروحانيات، و"مِنَ الأَجْسام إِلَى المعَاني، وَمِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ"[2]. فهاهو يسأل سؤالًا معهودًا بالنسبة للسامع، ما بقي من الشاة؟ فلما أخبروه أنهم تَصَدَّقُوا بِهَا ولم يبق إلاَّ كَتِفها، فإذا به يجيبهم بجوابٍ غير متوقع، فلم يقل: أكتفها فقط؟ بل قال ما معناه: بَقِيَتْ لَنَا في الآخِرَةِ إلاَّ كَتِفها. وفيه انتقال بالذهن من أمر الدنيا إلى الآخرة، وشعور بالسعادة بأن ما تصدقتم به هو الباقي، وما تبقي منها هو الفاني.

ومرة أخرى يعمد النبي ﷺ إلى استعمال أسلوب الذم لمن غفل عن هذا المعنى

---

(1) سنن الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ٤/ ٢٥٤ ح ٢٤٧٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد ٢٨٦/٤٠ ح٢٤٢٤٠، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٢/٢.

فاعتبر المال غاية في ذاته، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ..." (١).

وعبد الدينار هو طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده، قال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل: مالك الدينار، ولا جامع الدينار؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزيادةُ على قدر الحاجة. وقوله: "إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط" يؤذن بشدة حرصه في جمع الدنيا، وطمعه فيما في أيدي الناس(٢).

وفي قوله: "تعس وانتكس" صيغة الترديد مع الترقي، أعاد (تعس) الذي هو الانكباب على الوجه، ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقى في الدعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ. ثم ترقى منه إلى قوله: "وإذا شيك فلا انتقش" على معنى أنه إذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه، فإنَّ من وقع في البلاء إذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه ويتسلى بعض التسلي، وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظُهم بفرح الأعداء وشماتتهم. وإنما خص انتقاش الشوك بالذكر؛ لأن الانتقاش أسهل ما يتصور من المعاونة لمن أصابه مكروه، فإذا نفي ذلك الأهون، فيكون ما فوق ذلك منفيًا بالطريق الأولى(٣).

فهذه الأحاديث على اختلاف أساليبها مقصودها واحد وهو الرقي بمفهوم المال والنظرة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ ح٢٨٨٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٥٤، شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٢٧٤.

(٣) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٢٧٤.

إليه، وفيها: "تنبيهٌ للمؤمن على أنْ يُقدّم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له وممسكه عن إنفاقه في طاعة الله، فيخيب من الانتفاع به في يوم الحاجة إليه"[١].

وغياب هذا المعنى يجعل الإنسان حريصًا على كسب المال، جريئا على الحرام، بخيلا في أداء الحقوق؛ قال ابن رشد: "والساعي لغيره كثيرٌ، فترى الرجل يسعى في طلب الرزق، ولعله لا يتوقى فيه، ولا يؤدي حق الله منه، فيصير لوارثه فيفعل الخير منه، ويؤدي حق الله فيه، فيؤجر وينعم فيما قد سعى له غيره فيه، فإنما للرجل من ماله ما لبِس فأبلى، أو أكل فأفنى، أو تصدق في طاعة الله فأمضى الله"[٢].

ولا يعني هذا الحديث النبوي أن يقدّم الرجل كلَّ ماله صدقاتٍ، ولا يُبقي لورثته منه شيئًا؛ قال ابن بطّال: فإنْ قيل: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ إنفاق المال في وجوه البر أفضل من تركه لوارثه، وهذا يعارض قوله ﷺ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[٣].

قيل: لا تعارض بينهما، وإنما خص النبي ﷺ سعدًا على أن يترك مالًا لورثته؛ لأن سعدًا أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه ابنته، والابنة لا طاقة لها على الكسب، فأمره ﷺ بأن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته ولبيت مال المسلمين، وله أجرٌ في كل من يصل إليه من ماله شيء بعد موته.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٦٢.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٩٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز بَابٌ: رَثَى النَّبِيُّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ح١٢٩٥، صحيح مسلم: كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ح ٥ – (١٦٢٨).

وحديث ابن مسعود إنما خاطب به ﷺ أصحابه في صحتهم، ونبّه به مَنْ شَحَّ على ماله، ولم تسمح نفسه بإنفاقه في وجوه البر أن ينفق منه في ذلك؛ لئلا يحصل وارثه عليه كاملاً موفرًا، ويخيب هو من أجره، وليس فيه الأمر بصدقة المال كله فيكون معارضًا لحديث سعد، بل حديث عبد الله مجملٌ يفسره حديث سعد[١].

المطلب الثاني: مفهوم الغِنى

وقد يحسب الإنسان أن مقياس الغني هو كثرة المال أصنافًا وعددًا، فينبه النبي ﷺ على خطأ هذا المفهوم، ويبين حقيقة الغنى، قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٢].

لغة الحديث:

الْعَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: مَا يُصِيبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا. فالعرَض مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِزَوَالِهِ، وَمِنْهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وأَما العَرْض بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الثَّمَنَينِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ مِنْ مَتاعِ الدُّنْيَا وأَثاثِها، وَجَمْعُهُ عُروضٌ[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ح٦٠٨١، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة بَاب لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ح ١٢٠-١٠٥١.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٦ كتاب العين باب العين والراء وما يثلثهما مادة (عرض)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٤، لسان العرب باب الضاد فصل العين المهملة مادة (عرض) ٧/ ١٧٠،، تاج العروس ١٨/ ٤٠٢، باب الضاد=

وقوله: (عَنْ كثرة العرض) (عن) هُنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ؛ كَمَا قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] أَيْ لَيْسَ عِلِّيَّةُ الْغِنَى وَسَبَبُهُ كَثْرَةَ الْعَرَضِ.

ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ لِلظَّرْفِيَّةِ أَيْ لَيْسَ الْغِنَى في كَثْرَةِ الْعَرَضِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣] أَيْ بِالْهَوَى، أَيْ لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ[1].

بيان الحديث وبلاغته:

في هذا الحديث أوضح النبي ﷺ فلسفة الغني بيانًا بليغًا في أوجز عبارة؛ واختصر رؤية الإسلام للغنى؛ قال: « **لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**» وهذا التركيب يأتي في الكلام على وجهين:

الأول: أنْ يقصد به بيان أنَّ حصول مدلول خبر «ليس» منافٍ لحصول مدلول اسمها على الكمال؛ وهذا الوجه غير مستساغ؛ لأنه يعنى أن كثرة المال تنافي الغنى.

الوجه الثاني: أن يقصد به أنَّ حصول مدلول خبر «ليس» لا يحصل به مدلول اسمها على الكمال، فالمعنى أنَّ كثرة العرَض لا يحصل بها الغنى الكامل[2].

=المعجمة فصل العين مع الضاد مادة (عرض).

([1]) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٨٠، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص١٩٧، ١٩٨، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب ٥/ ٢٤٨.

([2]) ينظر: إرشاد العامة إلى معرفة الكذب وأحكامه – ضمن آثار المعلمي ١٩/ ٢٥٨.

قال العراقي: وَحَاصِلُ هَذَا إثْبَاتُ الْغِنَى لِغَنِيِّ النَّفْسِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ، حَتَّى يَنْفِيَ الْغِنَى عَمَّنْ فَقَدَهُ، وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ، مَعَ أَنَّهُ غِنًى بِالْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُ نُفِيَ لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ الْغِنَى بِالْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ فَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا نَافِعٍ، كَمَا يُسَمَّى الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ جَاهِلًا لِانْتِفَاءِ ثَمَرَةِ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ[١].

وقال القاضي عياض: معنى الحديث أن حقيقة الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعُها وقلة حرصها؛ لا كثرة المال مع الحرص على التزيد منه والشح به؛ فذلك فقر بالحقيقة؛ لأن صاحبه لم يستغن به بعد[٢].

دلالات الحديث التربوية:

يعيد النبي ﷺ في هذا الحديث النبوي الشريف صياغة مفهوم الغنى؛ فإن الغني يرتبط في العقل الجمعي بالكثرة؛ كثرة المال والضياع؛ وكلما استزاد من ذلك كان جديرًا عندهم بوصف الغني؛ فيلفت النبي ﷺ العقول إلى أن هذا التصور غير صحيح، لأن الاستكثار من المال لا يقف عند حدٍ كما في حديثه الآخر: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٣]. فهذه حقيقة مرتبطة بطبيعة النفس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٦-٨] .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٨١.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٥٨٦، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٤٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} ح ٦٤٣٩، من حديث أنس بن مالك، وكذلك رواه من حديث ابن عباس ح٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ومن حديث عبد الله بن الزبير ح ٦٤٣٨، بألفاظ متقاربة.

قال ابن كثير: «أي: وإنه لحب الخير؛ وهو: المال- لشديد. وفيه مذهبان: أحدهما: أن المعنى: وإنه لشديد المحبة للمال، والثاني: وإنه لحريص بخيل؛ من محبة المال، وكلاهما صحيح»[1].

وقد ذكر الله ﷻ أن المال مما زُين للناس جمعه والاستكثار منه كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤] .

وفي قوله ﷺ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» إرشاد إلى أن المفهوم الصحيح للغِنَى ليس بكثرة الأموال، بل الغنى غنى النفس؛ وهذا الصفة معناها القناعة الداخلية الموجودة في القلب، والتي تحفظ الإنسان من إنقاص نفسه في طلب المال، فهي تحفظ كرامته وتصون عرضه؛ قال ابن حجر: « والحاصل أنَّ المتصف بغِنى النفس يكون قانعًا بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يُلِحُّ في الطلب، ولا يُلْحِفُ في السؤال؛ بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجدٌ أبدًا»[2].

قال: « والمتصف بفقر النفس على الضد منه؛ لكونه لا يقنع بما أُعطي؛ بل هو أبدًا في طلب الازدياد من أي وجهٍ أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقيرٌ من المال؛ لأنه لم يستغن بما أُعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا

---

(1) تفسير ابن كثير ٧/ ٦٣٥.

(2) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٧٢.

بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علمًا بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو مُعرضٌ عن الحرص والطلب»[١].

فتأمل الفرق بين الصفتين؛ بين من يشعر بالفقر والاحتياج حتى وإن ملك الدنيا؛ فهو دائم الإحساس بالحاجة والعوز، خائف من النقص والزوال، يخشى الفقر، دائم الطلب للمال ممعن في الطغيان؛ لأجل ذلك يمتنع عن أداء الحقوق ويبخل على نفسه ومن حوله.

وبين من يشعر بالغنى ويعتقد أن متاع الدنيا يكفي منه القليل، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٢].

والقناعة هي شعور داخلي بالاكتفاء بما أُعطي من الدنيا، وهذه الحالة النفسية لا تتعارض مع الأخذ بأسباب الغني الظاهر إن تيسر من حلّه، فالمؤمن يفرح بالمال لينفقه في سبيل الله ويوسع به على نفسه وأهله وأرحامه وعامة المسلمين، فإنْ منَّ الله عليه بالمال الكثير أعطى عطاء من لا يخشى الفقر؛ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا! فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»[٣].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الزهد بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ٤/ ٥٧٤ ح٢٣٤٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، سنن ابن ماجه: أبواب الزهد باب القناعة ح٤١٤١، وحسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٤٠٨ ح٢٣١٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل بَابٌ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ ح ٥٧-(٢٣١٢)

قال ابن حجر: « خيرية المال ليست لذاته؛ بل بحسب ما يتعلق به، وإن كان يسمى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيًا لذاته؛ بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيًا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيرًا أمسكه وامتنع من بذله فيما أُمر به خشيةً من نفاده، فهو في الحقيقة فقيرٌ صورةً ومعنىً، وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى؛ بل ربما كان وبالًا عليه»[1].

وغَنِيُّ النفس لا تجده إلا راضيًا بما آتاه الله، كريم النفس سخيًا، يحظى بمحبة الخلق، قال أبو العباس القرطبي: "ومعنى هذا الحديث: أن الغِنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس؛ وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفّت عن المطامع، فعزّت وعظمت، فجعل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنيًا بماله فقيرًا بحرصه وشرهه، فإنَّ ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همّته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويصغر قدره فيهم؛ فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير"[2].

وقد مدح الله الأنصار بأنهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون، أي لا يجدون في أنفسهم طلبًا لما أنعمه الله عليهم، بل نفوسهم غنية، والحاسد والحريصُ أنفُسُهم فقيرة محتاجة لا غِنَى فيها، فالحاسد شر من البخيل، والمحسن إلى الناس أفضل من المستغني الذي لا يُحسِنُ[3].

ولا شك أن الإيمان بالله والثقة بما عنده له دوره الأكبر في اكتساب هذه الصفة؛ قال القرطبي: « وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره؛

---

(1) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٧٢ ، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك ٥/ ٣٩١.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٩٥.

(3) جامع المسائل: ابن تيمية ١/ ٥٢ بتصرف.

فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيره وبه تعالى، والغنى الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى:٨] يتنزل على غنى النفس، فإنَّ الآية مكية، ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال، والله أعلم»[١].

وهكذا رأينا كيف ارتقى النبي ﷺ بهذا التصور المادي عن الغنى من مجرد الجمع للمال والانخداع بزينته والاستكثار من أنواعه إلى هذا التصور السامي للمال وجعله وسيلة وليس غاية في ذاته، وأن الغنى الحقيقي هو غنى القلب وقناعته بما آتاه الله، ولهذا لا يحزن المؤمن إنْ فاته منه شيء، ولا يفرح فرح المعجب البطر إنْ أعطي منه ما أُعطي[٢] كما قال ﷻ: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾ [الحديد: ٢٣] .

المطلب الثالث: مفهوم المسكين

وكما أن الغِنى غِنى النفس، وليس بكثرة العرض، فقد يكون المرء فقيرًا لكنه مستغن عن الناس بعفته وقناعته، ولديه من الدين والمروءة وحسن الخلق ما يجعله عزيزًا كريمًا في الدنيا، فمثل هذا لا ينبغي أن نلجئه لإراقة ماء وجهه بسبب الحاجة، ولأجل هذا نبه النبي ﷺ على العناية به وعدم الغفلة عنه في هذا الحديث الشريف:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، – يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ – عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٧/ ١٨٧.

"لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ؛ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ" قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسأَلُ النَّاسَ شيئًا"[1].

وفي روايةٍ قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»[2].

وفي رواية: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، واقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] »[3].

لغة الحديث:

المِسْكِينٌ بكسر الميم وفتحها، ولخص الفيروزآبادي دلالات هذا اللفظ على اختلافهم في بعضها بقوله: «والمِسْكينُ، وتُفْتَحُ مِيمُه: من لا شيءَ له، أو له ما لا يكْفِيه، أو أسْكَنَه

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب المسكين الذي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ح ١٠١ - (١٠٣٩)، ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ} ح١٤٧٩.

(2) صحيح البخاري: كتاب الزكاة بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} ح١٤٧٦.

(3) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، فَيُحْفِكُمْ: يُجْهِدْكُمْ ح ٤٥٣٩.

الفَقْرُ أي: قَلَّلَ حَرَكتَه، والذَّليلُ، والضعيفُ»[١].

فهذه خمسة معان ذكرها علماء اللغة تحملها دلالة الكلمة، فبعضهم قال: المسكين هو المعدم، وبعضهم قال: ليس هو بالمعدم ولكنَّ دخْلُه لا يكفيه، وقال آخرون بأنَّ المسكين هو وصفٌ للفقير، فإن الفقير لا يمكنه الحركة كغيره، وهو أيضا ضعيف الكسب، ومحتاجٌ ذليل.

قال أبو هلال العسكري: ويجوز أن يقال: المسكين هو الذي يَرِقُّ له الإنسان إذا تأمل حاله، وكل من يرق له الإنسان يسميه مسكينًا[٢].

والفقير والمسكين تجمعهما الحاجة، وإن اختلف العلماء أيهما أشد حاجة، فقال يُونُسُ بن حبيب: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ. قَالَ: وَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ بَلْ مِسْكِينٌ. وكذا قال ابْنُ السِّكِّيتِ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ[٣].

وقال ابن الأنباري: ويروى عن الْأَصْمَعِيُّ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وبه كان يقول أحمد بن عُبيد، وهو الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ، فأخبر أن للمساكين سفينة من سفن البحر، وهي تساوي جملة من المال، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى

---

(١) المنتخب من كلام العرب ص٥٢٨، القاموس المحيط ص١٢٠٦، الغريبين في القرآن والحديث ٣/ ٩١٢.

(٢) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري ص١٧٧.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ١٢٧، كتاب الألفاظ لابن السكيت ص١٤ ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص٢٤١

سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] فهذه الحال التي أخبر بها تبارك وتعالى عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين(١).

والفقير معناه في كلام العرب الذي نزعت فِقْرته من ظهره، فانقطع صلبه من شدة الفقر، ولا حال هي أوكد من هذه، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي قد لصق بالتراب من شدة الفقر، فلما نعته الله بهذا النعت علمنا أن ليس كل مسكين على هذه الصفة، ألا ترى أنك إذا قلت: اشتريت ثوبًا ذا عَلَم، نعته بهذا النعت لأنه ليس كل ثوب له عَلَم، فذلك المسكين الأغلب عليه أن يكون له شيء، فلما كان هذا المسكين مخالفًا لسائر المساكين بيّن الله نعته(٢).

وقال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمِسْكِينُ مِثْلُهُ(٣). وعنه ﷺ: "أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين"(٤). ومعنى المسْكنة ههنا التواضع والإخبات، فكأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين، ولا يحشره في زمرتهم(٥)، وذكر

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ١٢٨، الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحَاري ٤/ ٢٨٥.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١٢٨.

(٣) مختار الصحاح ص٢٤١.

(٤) سنن الترمذي: أبواب الزهد بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ٤/٥٧٧ ح٢٣٥٢، من حديث أنس، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، سنن ابن ماجه: أبواب الزهد بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ ٥/ ٢٤٠ ح٤١٢٦، من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٨ ح٧٩١١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: صحيح.

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص٢٤٧، الإبانة في اللغة العربية: ٤/ ٢٨٦.

شيخ المفسرين ابن جرير الطبري اختلاف المفسرين في مفهوم الفقيرِ والمسكينِ؛ عند تأويل قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}، وأورد خمسة أقوال[١]:

الأول: الفقيرُ المحتاجُ المتعفِّفُ عن المسألةِ، والمسكينَ المحتاجُ السائلُ، وممن قال بذلك ابن عباسٍ ﷺ قال: المساكينُ: الطَّوَّافون، والفقراءُ: فقراءُ المسلمين. وأيضا الحسنِ البصري قال: الفقيرُ: الجالِسُ في بيتِه، والمسكينُ: الذي يَتَتَبَّعُ.

الثاني: الفقيرُ هو ذو الزَّمانةِ من أهلِ الحاجةِ، والمسكينُ هو الصحيحُ الجسمِ منهم. قال قتادة: الفقيرُ: مَن به زمانةٌ، والمِسْكينُ: الصَّحِيحُ المحتاجُ[٢].

الثالث: الفقراءُ فقراءُ المهاجرين، والمساكينُ: مَن لم يُهاجِرْ مِن المسلمين وهو مُحتاجٌ. وهو قول إبراهيم بن يزيد النخعي.

الرابع: المسكينُ: الضعيفُ الكَسْبِ، ونقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ليس المسكينُ بالذي لا مالَ له، ولكن المسكينُ الأَخْلَقُ الكَسْبِ.

الخامس: وقال بعضُهم: الفقيرُ: من المسلمين، والمسكينُ: من أهلِ الكتابِ. وبه قال عِكْرمةَ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين: مساكين. إنما المساكينُ مَساكينُ أهلِ الكتابِ.

ورجح الطبري في تفسير هذه الآية القول الأول، فقال: وأَوْلى هذه الأقوالِ عندي بالصوابِ قولُ مَن قال: الفقيرُ هو ذو الفَقْرِ والحاجة، ومع حاجتِه يتعفَّفُ عن مسألةِ الناسِ

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٥٠٩ – ٥١٣، وانظر تهذيب اللغة ٩/ ١٠٤.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩٤.

والتَّذَلُّلِ لهم في هذا الموضعِ. والمسكينُ: هو المحتاجُ المتذَلِّلُ للناسِ بمسألتهم[1].

قال: «وإنما قُلنا: إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيَا إلا بالفقرِ والحاجةِ، دونَ الذِّلَّةِ والمسألةِ؛ لإجماعِ الجميعِ من أهلِ العلمِ أن المسكينَ إنما يُعْطَى مِن الصدقة المفروضةِ بالفقرِ، وأن معنى المَسْكَنةِ عندَ العربِ الذِّلَّةُ، كما قال الله جلَّ ثناؤُه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] يعنى بذلك: الهُونَ والذلةَ لا الفقرَ، فإذ كان اللهُ جلَّ ثناؤُه قد صَنَّفَ مَن قَسَم له مِن الصدقةِ المفروضةِ قَسْمًا بالفقرِ، فجَعَلهم صِنْفَين، كان معلومًا أن كلَّ صِنْفٍ منهم غيرُ الآخرِ، وإذ كان ذلك كذلك كان لا شكَّ أنَّ المقسومَ له باسمِ الفقرِ غيرُ المقسومِ له باسمِ الفقرِ والمسكنةِ، والفقيرَ المُعْطَى ذلك باسمِ الفقرِ المطلقِ هو الذي لا مَسْكنةَ فيه، والمُعْطَى باسمِ المسكنةِ والفقرِ هو الجامعُ إلى فقرِه المَسْكنةَ؛ وهى الذُّلُّ بالطلبِ والمسألةِ".

قال: "فتأويلُ الكلامِ إذن– إذْ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء؛ المُتَعَفِّفِ منهم الذي لا يسألُ، والمُتَذَلِّل منهم الذي يسألُ"[2].

ويؤيد هذا القول الذي صوبه الإمام الطبري رحمه الله؛ قوله ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، واقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}». ووجه الدلالة أن قوله ﷺ : "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ..." يدل على أن المعنى الشائع عندهم أن المسكين هو الفقير السائل المتذلل؛ قال الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه

---

(1) تفسير الطبري ١١/٥١٤.

(2) تفسير الطبري ١١/٥١٤، وانظر: لسان العرب: كتاب الراء فصل الفاء مادة (فقر) ٥/ ٦١.

الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته، وتسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى»[١].

قال الطبري[٢]: «ومما يُنْبِيُّ عن أن ذلك كذلك، انتزاعُه ﷻ بقولِ اللَّهِ: "اقْرَءوا إن شِئْتُم: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} "، وذلك في صفةِ مَن ابْتَدَأَ اللَّهُ ذِكْرَه ووَصَفَه بالفقرِ؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ».

بيان الحديث وبلاغته:

وأسلوب هذا الحديث كأسلوب حديث: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وهو ما يسمى بأسلوب الحصر، وذكر ابن رجب كلامًا نافعًا في بيانه، فقال بأن المعلوم من كلام العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر وغيرها، تارةً لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره تارةً لانحصار جميع الجنس فيه، وتارةً لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارة يعيدون النفي تارة إلى المسمى، وتارةً إِلَى الاسم، وإن كان ثابتًا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيًا عنه ثابتًا لغيره؛ كما في قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ...» وأمثال ذلك، فهذا كلُّه نفيٌ لحقيقةِ الاسم منْ جهَةِ المعنى الذي يجب اعتبارُه[٣].

---

(١) معالم السنن: الخطابي ٢/ ٦١، غريب الحديث: ابن قتيبة ١/ ١٩١- ١٩٢.

(٢) تفسير الطبري ٥١٦/١١.

(٣) ذكر ابن رجب هذا المعنى في رسالة بعنوان: الكلام على قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء} ٢/ ٧٧٦، مطبوعة ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي.

فلم يرد بقوله: "ليس المسكين بهذا الطواف" نفي هذا الاسم عنه، وإنما المعنى: أن الذي لا يسأل الناس أحق بهذا الاسم من سواه، كما يقول القائل: ليس العالم الذي يعلم النحو إنما العالم الذي يعلم الفقه، أي: هذا أحق بهذا الاسم منه[1].

وكما قال الصنعاني: إن هذا الأسلوب يراد به إيقاظ السامعين وتنبيههم على أن هذه الأسماء وغيرها قد وضعت لمسميات باعتبار معانيها، وهي بهذه المعاني أجدر وأحق وأكثر مناسبة، لأن المعاني هذه بها أحق وأوفق وأليق، وليس هذا قادحًا في حكمة الواضع؛ لأنه قد وضعها لمعان هي فيها صحيحه ما خلت عن الحكمة[2].

قال ابن بطال: «وقوله: "ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان" يريد ليس المسكين المتكامل أسباب المسكنة، لأنه بمسألته يأتيه الكفاف والزيادة عليه، فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة، وإنما المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غِنىً ولا يُتصدق عليه كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]

أي ليس ذلك غاية البر، لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر...الآية»[3].

قال النووي: « مَعْنَاهُ الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكَنَةِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَجُ إِلَيْهَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَّافُ؛ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَّافِ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمَالِ الْمَسْكَنَةِ»[1].

---

(1) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ٢/ ٤٦٠.

(2) التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٨٧.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥١٦.

ومعلومٌ أنّ الطَّوَّافَ مسْكِينٌ، وأنّه من أهلِ الصدَقَةِ إذا لم يكُنْ له شيءٌ غيرُ تَطْوافِه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن السّائلَ الطَّوّافَ المُحتاجَ مسكين من أهل الصدقة[٢]، ومما يدل على أنهم يسمونه مسكينًا حديث أُمِّ بُجَيْدٍ الأنصارية أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحِي، فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحَرَّقًا»، وفي رواية: «رُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحَرَّقٍ - أَوْ مُحْتَرِقٍ»[٣].

قال ابن عبد البر: وفي سماعِ رسولِ الله ﷺ قول أم بجيد: (إنّ المِسْكينَ لَيقِفُ على بابِي) ولم يُنكِرْ عليها دليلٌ على أنّ قولَه ﷺ "ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم" لم يُرِدْ به اسمَ المَسْكَنةِ، ولكنَّه أراد معنًى منها ليس موجودًا في الطَّوَّافِ على الأبوابِ، وهو الصَّبْرُ على اللأوَاءِ والفَقْرِ مع تركِ السُّؤالِ، وكلاهما يَقعُ عليه اسمُ مسكينٍ بظاهرِ الحدِيثينِ، فكأنّه أراد، واللهُ أعلمُ: ليس المسكينُ على تمام المسكَنةِ وعلى الحقيقةِ إلّا الذي لا يَسألُ الناسَ[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٩.

(٢) التمهيد: ابن عبد البر ٢/ ١٨١، ١١/ ٣٢٣.

(٣) مسند أحمد ٤٥/ ١٢٧ ح ٢٧١٤٨، ٢٧١٥٢، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة باب في حق السائل ح١٦٦٧، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة باب تفسير المسكين ح٢٥٧٤، والترمذي: أبواب الزكاة باب ما جاء في حق السائل ح٦٦٥، وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة ح ٢٤٧٣، وابن حبان ح٣٣٧٣، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ح١٥٢٩، والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، والقدم للإنسان، أي إن لم تجدي إلا شيئًا يسيرًا تعطينه فأعطيه إياه، فهو مبالغة في قلة ما يعطي السائل، وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق فإنهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة، والله أعلم. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٩/١٢٣.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٨٩.

دلالات الحديث التربوية:

قلنا إن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة، وهي الحاجة الضرورية للطعام والشراب والعلاج وربما المسكن، وبغض النظر أيهما أكثر افتقارًا فإنَّ الفقير الذي لا يسأل غالبًا ما تُغني حاله وهيئته عن سؤاله، فهو قعيد أو مريض مرضًا مزمنًا أو عاطلا أو ضعيف الكسب... إلخ ، فهذا حاله ظاهرة لا تخفى على جيرانه وأرحامه وأهل بلده، وترى الحكومات أن توفير الرعاية لمثل هؤلاء من واجبها نحوهم.

وتوجد طائفة أخرى من الفقراء لا تستحي أن تسأل الناس، وهم المساكين الطوافون، وهؤلاء حالهم معلنة؛ يسألون الناس فيعطفون عليهم بما تسمح به أنفسهم من الشيء اليسير.

وهناك طائفة ثالثة يغفل عنها كثير من الناس، وهم الفقراء الأخفياء المتعففون، الذين يحسبهم الجاهل أغنياء، لأنهم لا يبدون حاجتهم، ولا يسألون الناس شيئًا لحيائهم، ولا يشعر بهم الأغنياء لخفاء حالهم، فجاء هذا التنبيه النبوي الكريم: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ" قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يسأل الناس شيئا".

إن المفهوم الشائع قديمًا وحديثًا أن المسكين هو ذاكم الطواف الذي يطوف على الناس يسألهم، فيعطونه الشيء اليسير من الطعام أو النقود، فيجتمع لهذا السائل في نهاية مطافه ما يكفيه وربما زيادة، وربما كانت الصدقة في يد الغني يريد أن يتزكى بها فيأتيه السائل فيعطيه إياها، لكن تحصل الغفلة عن المحتاج المتعفف، وهو الأحق بالصدقة.

وهذا الحديث قد جعل من لَا يسْأَل لسكوته أعظمَ حَاجَةً من السَّائِل، وفيه الحضُّ على الصدقة، وحسنُ الارتياد لموضعها، فينبغي أن يتحرى المتصدق وضعها فيمن هذا صفته من أهل التعفف، دون الملحفين الملحين في المسألة[١].

وفيه تكريم لهذا المسكين المتعفف، ورفعٌ لشأنه في المجتمع، وحثٌّ للأغنياء على البحث عنه، وإعطائه حقه، وعدم تعريضه لذل المسألة.

كما ينبغي إيصال الصدقة إليه بطريقة يحفظ بها ماء وجهه، فتكون سرًّا وليس جهرًا أمام أعين الناس أو أمام الكاميرات.

ويستفاد منه أيضًا أنه ينبغي على المؤسسات –الحكومية والأهلية– مراعاة الحالة الفعلية للمحتاجين من خلال تطوير معايير دقيقة للعدالة في توزيع الزكوات والمساعدات، وأن تضع في اعتبارها حالة المتعفف المستور الذي يكره أن يعرف الناس بضعفه وحاجته، فتوصل له حقه بعيدًا عن الإعلام.

ولا نعنى بذلك أن يُحْرَمَ السائلُ المحتاجُ من العطاء، فإنَّ "الإسلام حين حث على الإعطاء، وحذر من الإمساك، ونهى عن نهر السائل وردِّهِ بجفاء، قصد السائلَ المحروم الذي لا يجد ما يكفيه، والذي يضطر إلى السؤال ليجد لقمة أو لقمتين، أو تمرة أو تمرتين، ومع ذلك نبه الشارع المسلم إلى الاهتمام بالمستحق غير السائل أكثر من الاهتمام بالمستحق السائل"[٢].

وينبغي في المقابل التصدي لظاهرة التسول، وهم الذين يسألون الناس مع قدرتهم العمل والتكسب، لكنهم يؤثرون المسألة لأنها أكثر ربحًا من العمل، قال القاضي عياض:

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٤٠٣، أعلام الحديث ٢/ ٨٠٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٥٧٢.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٩٠.

«وأما الطواف فطوافه كالكسب له»[١]، فمَنْ فَعَلَ هَذَا لَيْسَ بِمِسْكِينٍ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوتِهِ، وَالْمُرَادُ ذَمُّ مَنْ هَذَا فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا[٢]، ذلك لأن الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج، يبني الدنيا ويعمل للآخرة، وفي سبيل بناء الحياة الدنيا وجه إلى العمل والإنتاج، وحذر من الكسل والخذلان[٣]:

فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٤].

"والمسألة في الأصل حرام، وإنَّما أبيحت للحاجة والضرورة"[٥]، وثبت من حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٥٧٢.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/ ٢٧.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٩٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ح١٤٧١، صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ح ١٠٧ - (١٠٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٥) مدارج السالكين ٢/ ٥٦٨ ط عطاءات العلم، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ٨/ ٣٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٨٨.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ح١٤٧٤، صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ح ١٠٤ - (١٠٤٠).

و(مُزْعَةُ لَحْمٍ) أَيْ قِطْعَةُ لحم، ومَعْنَاهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ؛ عُقُوبَةً لَهُ وَعَلَامَةً لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ، وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سُؤَالًا مَنْهِيًّا عَنْهُ[١]. كما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[٢].

وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

"يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" »[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٥٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ح ١٠٥ - (١٠٤١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ح ١٠٩ - (١٠٤٤)، قَوْلُهُ: (حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، والْقِوَامُ

فلا تحِلُّ مسألةُ الناس إلا في حالاتٍ ثلاثٍ:

الأولى: أن يتحمل الرجل غرماً لإصلاح ذات البين، ولا تغطي أمواله هذا الغرم، فله أن يسأل لسداد هذا الغرم، فهو مسئولية المسلمين.

الثانية: أن يصاب بكارثة علنية مفاجئة تأتي على ماله، فله أن يسأل حتى يحصل ما به كفافه.

الثالثة: أن يخسر في عمله، فيفصل من وظيفته، أو تخسر تجارته، أو تكسد صنعته، ولا يجد الكفاف ويحتاج العون، فيشهد بحالته العالمون بأمره، فيحل له أن يسأل حتى يحصل ما به كفافه، وفيما عدا هذه الحالات لا يحل السؤال ويكون ما يحصل به سحتاً وحرامًا[1].

وختامًا فإن النبي ﷺ قصد بهذا الحديث –حديث ليس المسكين– ترتيب الأولويات في باب توزيع الصدقات، فصحح هذا التصور الشائع بأن المسكين هو السائل، وبين أن الأولى بوصف المسكين هو المتعفف الذي يمنعه حياؤه من سؤال الناس، وهيئته لا تنبئ عن احتياجه فتراه يليس ثوبًا نظيفًا، ولا يشكو حاله لأحد؛ لهذا لا يفطن له الناس ولا يقصدونه بالصدقة، قال ابن عبد البر: «أَرَادَ لَيْسَ الطَّوَّافُ بِالْمِسْكِينِ حَقًّا؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ حَقًّا الْمِسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ الْمَسْكَنَةُ وَالْفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالْحَيَاءُ مَبْلَغًا يُقْعِدُهُ عَنِ التَّطْوَافِ وَالسُّؤَالِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ مُتَصَدِّقٌ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْلُغُ بِهِ»[2].

وَالسِّدَادُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ الشَّيْءِ وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، والحجى مَقْصُورٌ وَهُوَ الْعَقْلُ. شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٣.

[1] فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٩١، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٨٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٥٧٨، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٣.

[2] الاستذكار ٨/ ٣٤٤.

خاتمة البحث

لقد أعاد النبي ﷺ تشكيل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية على نحوٍ ينسجم مع القيم الإيمانية والمقاصد الأخلاقية وبعيدًا عن المعايير المادية المجردة، فلم يقتصر على المعاني اللغوية أو العرفية السائدة بل أعاد صياغة هذه المفاهيم؛ فنقل المعاني من الحسيات إلى الروحانيات، ومنَ الأجسام إلى المعاني، ومنْ أَمر الدُّنيا إلى أمر الآخرة، بأساليب بلاغية متنوعة.

وتبين من خلال الدراسة التحليلية لنماذج من الرقي بالمفاهيم أنَّ السنة لم تُعْنَ بمجرد ضبط معاني الألفاظ؛ بل أعادت توجيهها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في بناء الإنسان والمجتمع؛ فشكّل النبي ﷺ هذه المفاهيم ضمن إطار تربوي شامل يرتكز على الإيمان ويهدف إلى تزكية النفس وتحقيق العدل وتعزيز التكافل والرحمة في العلاقات البشرية.

فمفهوم الصرعة أعيد ضبطه ليكون معيارًا في قوة الإرادة وضبط النفس لا في القوة الجسدية، أما الواصل فليس من يرد الجميل فقط بل من يصل من قطعه؛ مما يرسخ مبدأ المبادرة الأخلاقية في العلاقات الأسرية، ويؤسس لرؤية تربوية تعلي من قيمة التسامح وتجاوز القطيعة.

وفي مجال القيم الأسرية قدم النبي ﷺ تصورًا راقيًا للرقوب، فتجاوز في مفهومه المعنى الشائع وأنه من لا يولد له أو ابتلي بفقده إلى كونه من أُعطي الولد ولم يُقدِّمْ منهم أحدًا في سبيل الله، وفي ذلك رقي بالفكر وتغيير للمفاهيم الشائعة وتسلية لمن حرم الولد أو فقده، وتبديل لهذه النظرة المجتمعية السلبية لمن ابتلي بذلك.

أما على المستوى الاقتصادي فقد ارتقت السنة بالمفاهيم الاقتصادية بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ فعدّلت نظرته للمال، وحثته على إنفاقه بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه؛ حتى صار أحبُّ ماله إليه هو ما أنفقه في سبيل الله وليس ما كنزه، ويعد

هذا توجيهًا اقتصاديا تربويا نحو توظيف المال في الخير والتنمية.

وكذلك أعادت السنة تعريف الغِني ليُعني به غِنى النفس لا المال، فعززت قيم القناعة والتوازن النفسي، ويعد هذا توجيهًا تربويًا يرسخ في النفس قيمة القناعة والاستغناء عن الناس.

وأخيرًا فإن تصحيح مفهوم المسكين –بكونه من لا يظهر حاجته– يدعو إلى وعي مجتمعي بالأحق بالصدقة، كما ينبغي على الأفراد والمؤسسات مراعاة الحالة الفعلية للمحتاجين من خلال تطوير معايير دقيقة للعدالة في توزيع الزكوات والمساعدات، وأن تضع على رأس اهتمامها حالة المتعفف المستور الذي يكره أن يعرف الناس بضعفه وحاجته، كما ينبغي أن توصل له حقه سرًّا وبعيدًا عن وسائل الإعلام.

إن هذه المفاهيم حين يتم الوعي بها في ضوء مقاصدها الشرعية، وحين تُفعّل في البناء التربوي تفضي إلى تنشئة أفراد متوازنين نفسيًا ومسؤولين اجتماعيًا ومسهمين في اقتصاد أخلاقي عادل مما يعكس عظمة السنة في تأسيس منظومة قيمية متكاملة تصلح لكل زمان ومكان.

وبناء على ما سبق فإن المفاهيم النبوية –لا شك– لها آثارها التربوية في الرقي الفردي والمجتمعي، وليست مجرد تعديل لفظي بل هو تغيير عميق له آثاره الملموسة؛ لذا فإني أوصي التربويين والمختصين بإعادة قراءة السنة النبوية في ضوء التحديات المعاصرة وتفعيل مفاهيمها والإفادة من أساليبها في المناهج التربوية والبرامج الإصلاحية لما لها من قدرة على إحداث التوازن والاستقرار المجتمعي والنهضة القيمية.

وثمة توصية أخري للباحثين والدارسين لحديث النبي ﷺ وسنته الشريفة؛ وهي التركيز على مثل هذه الدراسات التي تظهر جمال الإسلام، وتبرز الجانب التطبيقي في السنة

النبوية الذي ينفع الناس في حياتهم العملية، فقد أسرفنا كثيرًا في الدراسات التي تُعنى بجانب التصحيح والتضعيف ومناهج المصنفين وغير ذلك على حساب هذا الجانب الذي ينبغي العناية به أكثر، وإنَّ الناظر في شروح علماء الحديث لمدونات السنة ليرى عندهم هذا الجانب ظاهرًا جدًا يتمثل في الكثير من الفوائد عقب شرحهم لكل حديث، ويحتاج فقط إلى جمع المتفرق وإعادة صياغته بلغة عصرية.

والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحَاري، تحقيق د عبد الكريم خليفة وآخرين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، ط١سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، ط١ سنة ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

٣. إرشاد العامة إلى معرفة الكذب وأحكامه: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط١ سنة ١٤٣٤هـ.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر، ط١ سنة١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٥هـ.

٧. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١ سنة١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ.

٩. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: محمد بن عبد الحق اليفرني ت٦٢٥هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ سنة٢٠٠١م.

١٠. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١ سنة١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١١. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩هـ) ١٠/ ٢٦٣.

١٢. البدر السافر عن أنس المسافر: كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت٧٤٨هـ)١/ ٢٦٢، تحقيق: د. قاسم السامرائي – د. طارق طاطمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط – المغرب، ط١ سنة١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

١٣. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ بدون تاريخ.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ١٧/ ٩٤.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزُّبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ) .

١٦. تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)،

المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، ط٢ سنة١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٧. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١ سنة١٤٣١هـ

١٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، ط١ سنة١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة، ط١ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ : أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١ سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

٢١. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١ سنة١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٢٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ سنة٢٠٠١م.

٢٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٤. جامع المسائل: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم– الرياض، ط٢ سنة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

٢٥. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١ سنة١٩٨٧م.

٢٦. حاشية السندي على سنن الترمذي: أبو الحسن الكبير محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: امتياز أحمد عبد الرؤوف الجمالي السندي، عبد الباقي إدريس السندي، عبد القادر عبد الله السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م.

٢٧. ديوان الخنساء: اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، دار المعرفة – بيروت، ط٢ سنة١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٢٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي، (ت٣٧٠هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، مدينة نصر، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٩. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني [ت١٤٢٠هـ] ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ سنة ٢٠٠٢م.

٣١. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة– دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِجِسْتَانِيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –

بيروت.

٣٣. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢ سنة ١٣٩٥هـ.

٣٤. سنن النسائي (المجتبى): أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية– دمشق، ط١ سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٣٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط١، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٣٧. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١ سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣٨. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ سنة١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٣٩. شرح مختصر صحيح البخاري (بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها): أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر– القاهرة، ط١ سنة ١٣٤٨هـ.

٤٠. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١ سنة ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤١. صحيح ابن حبان [المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها]: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد علي سونمز التركي، خالص آي دمير التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون تاريخ.

٤٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ط١ سنة ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح): أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ) وأكمله ابن العراقي أبو زرعة ولي الدين (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد

الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ سنة ١٤١٥هـ.

٤٨. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٩. غريب الحديث: ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ط١ سنة ١٣٩٧هـ.

٥٠. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١ سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥١. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة، ط١ سنة١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٥٢. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبوالقاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ونشرته المكتبة السلفية، مصر، ط١ سنة ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

٥٤. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (ت٨٧٠هـ)، تحقيق د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط١ سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٥٥. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، ط١

سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٦. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٥٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١ سنة ١٣٥٦هـ.

٥٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨ سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٩. كتاب الألفاظ: ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، ط١ سنة ١٩٩٨م.

٦٠. كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦١. كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٢. الكلام على قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء} ، مطبوعة ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، ط١ سنة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٣. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون تاريخ.

٦٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٥. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٦٦. لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤٤هـ.
٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٦٩. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٧٠. مدارج السالكين في منازل السائرين: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار عطاءات العلم –الرياض ط٢ ، دار ابن حزم – بيروت ط١، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.
٧١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٨٦.
٧٢. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، (مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧٣. مسند الإمام أحمد: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤. مسند الإمام أحمد: تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٧٥. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١ سنة ٢٠٠٩م.

٧٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، دار الكمال المتحدة، ط١ سنة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٧٧. معالم السنن: أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٧٨. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط٦ سنة ١٩٨٥م.

٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف، ط١ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٢. المنتخب من كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ

«كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق د. محمد بن أحمد العمري، نشرته جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٨٣. منحة الباري بشرح صحيح البخاري «تحفة الباري»: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق سليمان ابن دريع العازمي، مكتبة الرشد– الرياض، ط١ سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٨٤. منهاج البلغاء وسراج الأدباء: حازم بن محمد بن حسن، ابن حازم القرطاجني، أبو الحسن (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب ، تونس، ط٣ سنة ٢٠٠٨م.

٨٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم): محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

٨٦. المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر– بيروت، ط١ سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٨٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١ سنة١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

Elevation of Concepts in the Prophetic Sunnah

An Analytical Study

Abstract:

This research studies excerpts from the Prophetic Sunnah that demonstrate the elevation of concepts. By "concepts," we mean the mental perceptions of things. The research centers on these concepts - the meanings or perceptions formed in the mind about existing realities - and how the Prophetic Sunnah reshaped their images. Also, it explores how the Sunnah depicted these concepts in people's minds, imbuing them with lofty, faith-based meanings without becoming overly immersed in abstract material criteria.

The study adopted analytical methodology, following this introduction, in an introductory section demonstrating the meaning of "concepts" both linguistically and terminologically, followed by two chapters:

Chapter I: Elevation of Social Concepts.

Section ١: The Concept of Raqub (the one who has no children) and Sara'ah (the strongest one).

Section ٢: The Concept of Maintaining Kinship Ties.

Chapter II: Elevation of Economic Concepts.

Section ١: The Concept of Beneficial Wealth.

Section ٢: The Concept of Richness/Self-Sufficiency.

Section ٣: The Concept of the Destitute.

Conclusion: It contains the most important findings and recommendations.

Through the analytical study of models on elevation of concepts, it is obvious that the Sunnah didn't merely limit itself with defining terms. Instead, it reoriented them to harmonize with the objectives of Islamic law in building individuals and society. The Prophet (peace be upon him) framed these concepts within a comprehensive educational framework rooted in faith, aiming to purify the soul, achieve justice, and foster solidarity and compassion in human relationships.

Besides, The Prophet (peace be upon him) profoundly reshaped social and economic concepts, aligning them with foundational faith values and moral objectives, and liberating them from purely materialistic criteria. He did not merely adhere to the prevailing linguistic or customary meanings; rather, he rearticulated these concepts, elevating their significance from the tangible to the spiritual, "from the corporeal to the abstract, and from worldly affairs to matters of the Hereafter" through diverse rhetorical approaches.

Keywords: Ascension, concepts, Sunnah.